مَتْنُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ

رِسَالَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ رِضَا اللّٰهِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدٍ أَنْوَرَ (مُحَمَّدٍ الأَنْوَرِ)

إِمَامِ وَمُؤَسِّسِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ـ مَذْهَبِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

لَقَدْ جَمَعَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ عِلْمَ الْمَوَارِيثِ فِي سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ، وَهَذَا قِمَّةٌ فِي الْإِيجَازِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْإِعْجَازِ ، فَضْلًا عَنْ عِظَمِ الْبَيَانِ وَجَمَالِ النَّظْمِ ، فَالْقُرْآنُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا؟! فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى بَيَانِهِ وَتَفْصِيلِهِ وَيُسْرِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى .

وَلَقَدْ آثَرْتُ الِاقْتِصَارَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ دُونَ ذِكْرٍ لِلْفَوَائِدِ أَوْ ضَرْبِ أَمْثِلَةٍ ، وَسَمَّيْتُهَا "مَتْنُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَمَنْ أَرَادَ الْبَيَانَ وَالتَّفْصِيلَ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "وَجِيزُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "تَيْسِيرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "مُخْتَصَرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ" .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنِّي ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا النَّاسَ ، وَأَنْ يَرْضَى عَنَّا ، وَأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا لِلْحَقِّ ، وَأَنْ نَتَمَسَّكَ بِكِتَابِهِ وَنَرُدَّ مَا يُخَالِفُهُ أَوْ يُلْغِيهِ ، وَأَنْ نُطَهِّرَ دِينَنَا الْعَظِيمَ مِنْ تَحْرِيفِ الْجُهَلَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُغَفَّلِينَ وَالْمُدَلِّسِينَ وَالْمُنْكِرِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالْكَذَّابِينَ الْوَضَّاعِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَنْ نَرْفَعَ الظُّلْمَ عَنِ الْوَرَثَةِ ؛ خَاصَّةً الْبِنْتَ وَالْبِنْتَيْنِ وَالْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَالْأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ .

مُحَمَّدُ الْأَنْوَرُ

إِمَامُ وَمُؤَسِّسُ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ـ مَذْهَبِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

١ - " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ " ، وَهَٰذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْعُمُومُ .

٢ - " فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ " ، وَيَأْخُذُ الذَّكَرُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ الثُّلُثُ .

٣ - " وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ " ، وَيَأْخُذُ الذَّكَرُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ النِّصْفُ .

٤ - "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" ، وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ ، أَوْ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ .

٥ - "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ .

٦ - " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ .

٧ - " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ" ، وَيَأْخُذُ الْأَبَوَانِ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ النِّصْفُ .

٨ - " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " ، وَيَأْخُذُ الْأَبَوَانِ وَالْوَلَدُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ .

٩ - " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ " ، وَيَأْخُذُ الْأَبَوَانِ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ .

١٠ - " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " ، وَيَأْخُذُ الْأَبَوَانِ وَالْوَلَدُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ .

١١ - "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ " ، وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجُ الْبَاقِيَ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ .

١٢ - " فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " ، وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ .

١٣ - " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ " ، وَتَأْخُذُ زَوْجَةُ الْهَالِكِ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ النِّصْفُ .

١٤ - " وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ " .

١٥ - " فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ " ، وَتَأْخُذُ زَوْجَةُ الْهَالِكِ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ الثُّلُثُ .

١٦ - " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " ، وَتَأْخُذُ زَوْجَةُ الْهَالِكِ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ الثُّلُثُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ